

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٢٠

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يحتفظ الطالب المسجل في الجامعات الخاصة الذي يلتحق بالخدمة الإلزامية أو الاحتياطية بوضعه الجامعي السابق على تاريخ الالتحاق.

المادة ٢ - لا تعدد مدة الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية من ضمن المدد المحددة للبقاء على القيد في الجامعة.

المادة ٣ - يفقد الطالب حقه في الاحتفاظ بوضعه في أي فصل يشترك بامتحاناته.

المادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٤/٤/٢٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

